

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة

(ذو العائد الدوري التراكمي - بشار) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محتويات النشرة

البند الأول:

تعريفات هامة

البند الثاني:

مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث:

تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع:

مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه

البند الخامس:

هدف الصندوق

البند السادس:

السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع:

المخاطر

البند الثامن:

الافتتاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع:

المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر:

أصول الصندوق وأسماؤه السجلات

البند الحادي عشر:

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الثاني عشر:

لجنة الرقابة الشرعية

البند الثالث عشر:

تسويق وثائق الصندوق

البند الرابع عشر:

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

البند الخامس عشر:

مراقب حسابات الصندوق

البند السادس عشر:

مدير الاستثمار

البند السابع عشر:

شركة خدمات الادارة

البند الثامن عشر:

الاكتتاب في الوثائق

البند التاسع عشر:

أمين الحفظ

البند العشرون:

جامعة حملة الوثائق

البند الحادي والعشرون:

شراء / استرداد الوثائق

البند الثاني والعشرون:

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثالث والعشرون:

التقييم الدوري

البند الرابع والعشرون:

أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الخامس والعشرون:

وسائل تجنب تعارض المصالح

البند السادس والعشرون:

إنتهاء الصندوق والتصفية

البند السابع والعشرون:

الأعباء المالية

البند الثامن والعشرون:

الاقتراض بضمان الوثائق

البند التاسع والعشرون:

أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند الثلاثون:

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الحادي والثلاثون:

إقرار لجنة الرقابة الشرعية

البند الثاني والثلاثون:

إقرار مراقب الحسابات

البند الثالث والثلاثون:

إقرار المستشار القانوني

البند الرابع والثلاثون:

الاعتراض على إدارة الإستثمارات المالية

٦٦٤



AL AARY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

محدث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

بنك البركة مصر خصم

١١، صناديق الاستثمار

كارل الأول

البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي إلى إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بنشرة اكتتاب الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منهاالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر ويرمز إليهما فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

الشراء: هو شراء المستثمر للوائح الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

يوم التسوية: هو أول يوم عمل مصرفى من كل أسبوع.
الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.



م

شارل الوازن

جعفر

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند ذاتاً لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة او اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال العطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك

الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار اموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بسياسة الاستثمار.

جهات التسوية: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واى جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسوية وثائق الصندوق.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

امين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتيسير بين الأطراف ذوو العلاقة وذلك لضمان انتظام الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجهة اليها اموال الصندوق والمشار اليها تفصيلاً ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: اي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به او بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى او يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد ايها من الشروط السالفة بيانها او مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بالخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية اي من اعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

صكوك الشركات: هي كافة الصكوك التي تتضمن لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (إن وجدت).



البند الثالث
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشانور وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بفرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الاداره، أمين الحفظ مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون آنني مسؤولة تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة ت Shawabat شهادة التأمين على وثائق الاستثمار في مصر وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشانور وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشانور وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر المرخص لهما بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسهما بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك والشركات التي تباشر انشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

احد الاشتية المرخص بمزاولتها لجهتي التأمين وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ والترخيص الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تصديق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشانور (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

بنك البركة مصر شعبه

ادارة هندلية للاستثمار

والثواب المالي وأمنه الحفظ

كارل الواي

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجدد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسيير الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ بنك البركة مصر : www.albaraka-bank.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

ترخيص رقم ٤٣٢٤ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقاني

مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مازارز مصطفى شوقي

النجد الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق:

حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصرى (مائتين مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهات المؤسستين بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥٠ جم (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ١,٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- وتعهد الجهة المؤسسة بتجنيد الوثائق المقابلة للمبلغ المجنوب وبالبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/١٢ نحو ٥١٨,٤ مليون جنيه مقسمة على عدد ٣١٣٧٠١٤ وثيقة.

AL AMY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - ب Stellar (وفقاً لاحكام الترجمة الأصلية)

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - ب Stellar (وفقاً لاحكام الترجمة الأصلية) - كاشيل الوادي - ندى البركة - محمد شمام - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - ب Stellar (وفقاً لاحكام الترجمة الأصلية) - كاشيل الوادي - ندى البركة - محمد شمام

المركز

ندى البركة - محمد شمام

شركة صناديق الاستثمار

كارل الوادي

محمد شمام

جـ - أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة وفقاً للضوابط التالية:
 ١. يكون ذلك ينقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 ٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر العيازانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 ٣. يتعمد أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
 ٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحفظت -

البند السادس
(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو تقديم وعاء إدخاري واستثماري متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال استثمار أموال الصندوق وتعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والبياحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

البند السابع
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تبعد إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الأنشطة المختلفة والإختيار الجيد لمحفظة الأسهم التي تتبع مع أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق المشار إليها بالبند الثالث عشر من نشرة الاكتتاب، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والأوعية الإدخارية المتاحة بالبنوك الإسلامية وأذون الخزانة ووثائق صناديق استثمار أخرى وكذا شهادات الاستثمار والصكوك الحكومية وصكوك الشركات المتتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية بالصندوق.

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:-
أولاً: ضوابط عامة: -

- ١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- ٢- ان تعتمد إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٣- ان تلتزم إدارة الصندوق بكلية الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة.
- ٤- ان تلتزم إدارة الصندوق بالتبذيب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

ALAHY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

المؤسسة لإدارة التسويق والاستثمار المالي

الموارد

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بحarian (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

٤٦٦٠

- ٦- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
- ٦- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٧- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٨- عدم جواز تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغير بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام

الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

- ٩- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- ١٠- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإنمائي لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإنمائي للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .
- ١١- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

الالتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار ومن بينها:

- الالتزام بالاستثمار في المعاملات المالية الجائز شرعاً.
- الالتزام في التعامل في الأوراق والصكوك المالية الجائز شرعاً.
- الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية كلما أمكن (الضروريات - الحاجيات - الكماليات).
- الالتزام بالاستثمار في أوعية استثمارية وادخارية تدر عائدًا متغيراً.
- حظر الاستثمار في الأنشطة التي يثبت حرمتها شرعاً.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

- ١- الإستثمار في أسهم مقيدة بالبورصة المصرية وبورصة التأمين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى ٣٠% من صافي أصول الصندوق إلا في الحالات القهيرية ومنها على سبيل المثال عمليات الإسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخفيض النسب المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة توقيق أوضاعه لتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم إلى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٥%.
- ٢- الإستثمار بنسبة لا تقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق في أوعية إدخارية إسلامية وأدوات استثمار تتضمن التعامل على أنون وسندات الخزانة وكذلك صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق في صوره سائله لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز لمدير الصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقبلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لشركة.
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق. وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأقصى.



البند الثامن

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر.

المحاضر يعني سلسلة المواقف، وسلسلة المواقف تؤثر على المخاطر، فالمخاطر التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الأذونات بمراقبة وختارة ، إدارات التحديات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذاك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق
، المتاحة للشuttle لاستثماراته تتضاعف، حجم هذه المخاطر.

٤- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذلك الأشخاص في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التوفيق بين الاتجاهات المستقلة لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد قيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن المذكرة التفصيلية تأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو -BBB-

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسبيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسبيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه بيند الظروف القاهرة وقد ينبع ذلك عنه عدم القدرة على تأمين الأموال المطلوبة لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التخصم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة ثباتها للتخصم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

المقدمة
- مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بشباط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بشرط الافتراض سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تاجر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتائلي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩ - مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرأية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكن، ينافي القرارات الخاطئة وينجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مقدرة بالعملة المحلية.

١٢ - مخاطر التوقّت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظرًا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فاته يُستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣ - مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد أو تسيب وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمار في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصناديق وتوزيع الاستثمار على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المشتملة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحسوب من خلال ملحوظة الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أاما نتحمل عبء ضريبي او



ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

تحقيق وفوات ضريبية.

صندوق استئجار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بنها (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

سلسلة
الكتابات
الدينية
الاسلامية
الاسلامية
الاسلامية

١٧ - مخاطر تكنولوجية:

تمثل في المخاطر المرتبطة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحفطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل

١٨ - المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف لمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظاهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح للجنة الرقابة الشرعية بالصندوق بذلك التحول حيث تقوم بدراسة النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وإفادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه وفي حالة إتخاذها قراراً بالخارج يقوم مدير الاستثمار بالخارج من الشركة بشكل مباشر أو تدريجياً وفقاً لرؤيته وبما لا يضر بحملة الوثائق واستبدالها بأسهم أخرى مطابقة للشرعية الإسلامية وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

لیڈر اکاؤنٹ

(الافتراض الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة اشهر تقريراً الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يوضح البيانات

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

٢- الافصاح النصف سنوي عن :

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدار بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الاخخارية المصرفية بالبنك الموسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

- الفحص بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس

الآفة، اس شكل نموذجياً، تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس

AL AINI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

Digitized by srujanika@gmail.com

صيغة استئناف التكاليف المدعي ويلك الحكمة ذو العائد الدوري الزراعي - بشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدّها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتّخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

بـ. القوائم المالية (التي تعدّها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة جهتى تأسيس الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها بإعادة النظر فيها بما يتنقّل ونتائج الفحص، على أن تعرّض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٥٤ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من لجنة الإشراف على الصندوق والهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق.

.إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير .

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنوك متلقياً طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.nbe.com.eg

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ بنك البركة مصر : www.albaraka-bank.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعاً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لأى من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بذالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شئوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

AL ALEY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT S.A.E
البنك الأهلي المصري لإدارة الاستثمارات العالمية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري العاكس - بشار (وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية)

اوضاع هامة بشأن الاطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.

- تشغل الاستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي - حضور مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية)، منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).

البند العاشر

(المستثمرون المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وأمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال جهتي التأسيس ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط مادعا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر (متلقياً طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية ثبتت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- يتلزم كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة بموافقة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر بموافقة مدير الاستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لـ لوثائق العثينة في الهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ تتنفيذها.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
البنك الأهلي المصري لإدارة الأوراق المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو القابضة الأولى التراكي - بشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

Chairman of the Board

Chairman of the Board
Chairman of the Board
Chairman of the Board

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبند الثاني والعشرون بالنشرة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

الجهة المؤسسة:

أ- البنك الأهلي المصري

المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على أن يتولى البنك الأهلي المصري إمساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

أعضاء مجلس الإدارة: -

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمد عكاشه - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (التنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / احمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف احمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هاتي محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

ب- بنك البركة مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة (قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولاته التنفيذية).

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٤٣٧٦١)

أعضاء مجلس الإدارة: -

السيد المهندس / عبد العزيز محمد عبده يمانى - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) .

السيد الأستاذ / حازم حسين رشاد حجازى - نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



المؤسسة المالية لصناديق الاستثمار



السيد الأستاذ / رامي احمد حسن البرعى - عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / كريم محمد فؤاد الفاتح ابراهيم - عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة / غادة مصطفى لبيب - عضو مجلس الإدارة.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

تلزム جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ و تكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها شروط الاستقلالية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:

- ١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.
- ٢- الأستاذ / محمد صلاح - مدير إدارة صناديق الاستثمار والأوراق المالية ببنك البركة مصر.

أسماء الأعضاء المستقلين :

- ٣-الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .
- ٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .
- ٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم .
- يقوم الأستاذ / عمرو مصطفى وكذا الأعضاء المستقلين بالإشراف أيضاً على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي والخامس والسادس وللاستثمار في أدوات الدخل الثابت.
- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ .
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق .
- ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- ٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين العقددين بالسجل المعتمد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

AL AMLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
البنك الأهلي المصري لإدارة الإستثمارات المالية

٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري يملك البركة ذو العائد النموي التراكمي - يشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

٢٠٢٣

الدار على المدى

٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢٠٢٣

- ١- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 - ٢- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تעדتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ومجلس ادارة بنك البركة مصر) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
 - ٤- اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ٥- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
 - ٦- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر -.
 - ٧- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

العدد الثالث عشر

(لجنة الرقابة الشرعية)

تفصيل هذه اللجنة بكل ما يتعذر بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة^{اللذاركانة المالية} في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤:

شكل اعضاء لجنة الرقابة الشرعية:-

- ١- الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين محمد المغربي.
 - ٢- الأستاذ الدكتور / عثمان أحمد عثمان.
 - ٣- الأستاذ الدكتور / حساتين عبد المنعم حسانين.

وبتجمماً، أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخبار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة الا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:-

٥. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المقصح عنها بالنشرة بالبند السابع.

٦. إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الافتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥.

٧. وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.

٨. المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دورى عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وهذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

- ٠ إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- ٠ الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
 - أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
 - ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضوع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الإيدخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وأالية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.
- ٠ ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الرابع عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري وبنك البركة بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عاملات تلك البنوك أو عمالات الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.
- يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها ٢,٥ في الألف من إجمالي قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراء عند قيام العميل بالاكتتاب / شراء وثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر أو الجهات التسويفية الأخرى كل فيما يخصه.

البند الخامس عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)



- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والإسترداد:

 - توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنوك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة **فورية** وفقاً وطبيعة الصندوق.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع على نظام الصناديق بكافة فروع البنوك على أساس إقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة إكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:

١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب.

٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

AL AHHY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري - إدارة الأصول - تأمينات مصر

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة - العائد الدوري التراكمي - بشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

٢٠١٣

٢٠١٣

شارل والي

٢٠١٣

- ٣- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
 - ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
 - ٧- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

العدد السادس عشر

(مأقت حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الادارة والاداء، من ذوى العلاقة بالصندوق، ويناءاً عليه فقد تم التعاقد مع :



/ عده مصطفی شهدی

المقدم سجل الهيئة رقم (٣٨٦)

العنوان: ٥ شارع البستان - مساكن شيراتون - مصر الجديدة

• ١٠٦٦٦٨٣٧٩٤ / ١٠٠٠٧٢٧١٢٣

العنادق الأخرى التي يتولى مداحتها:

صـنـدـوقـةـ اـسـتـثـمـاـتـ بـنـكـ الـبرـكـةـ مـصـرـ ذـوـ العـانـدـ الدـيـنـ

- صندوق استثمار بنك القاهرة الاول التراخيص .
ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

النظام المدروس للحسابات:

١- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المنكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة قبل المؤتمرات المذكورة في هذا الصدد.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣- يمكّن لمراقب الحسابات الجهة في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

العدد السادس عشر

الطبعة الأولى

الاستثمار في الأهلية - إدارة الاستثمارات المالية

العلم مدير المسند. مرسى ٢٠١٣م، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولاحته التنفيذية.

AL AMY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ก็จะต้องมีความต้องการที่จะรับรู้ความจริงที่อยู่ในโลกภายนอก

صيغة، استناداً إلى الأهلـ المعمـيـ وبـكـ الـكـاهـ ذوـ العـالـدـ الدـوـرـيـ التـراـكـمـيـ - بشـارـ (وـقـاـ لـاحـكـمـ الشـرـعـيـةـ الـاسـلامـيـةـ)

ادارة مخابرات الحالة و اثناء الـ

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بال المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومتاحة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.

أعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (عضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائمًا على انتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:-

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الأسهم بعناية داخل تلك القطاعات.

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأندون الخزانة والودائع.

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتتوزع المهام الخاصة بأدراة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل يasic فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلى:-

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتنقسم طبيعة العمل داخل الشركة باتجاه نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منتظمة، فعالة وناجحة.

٢٠٢٢ تجديد
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - تشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

بنك البركة مصر شرم
اداره صناديق الاستثمار
المأملاة المالية وآمناء المحفظ

عادل الوالي

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم زيادة الارباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لاتمام المهام المكلفين بها على اتم وجه.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتنطيط الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١٢٤ وبماشة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي :-

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية ".

٦- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالتالي:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الوعاء.

٣- صندوق استثمار شركة وثائق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران

والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حوس).

٥- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي

التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٨/٢/٣ وملحقه (ان وجدت) وذلك في تاريخ ٢٠١٨٣٢٤٠٢٤٠٣٤١٤٠٣٧٦٠٣٧٦٠٣٤٠١٣٧٦٠٣٤١٤ شارع وزارة الزراعة - النقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٠٣٧٦٠٣٤٠١٣٧٦٠٣٤١٤

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - النقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٠٣٧٦٠٣٤٠١٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:-

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبياناتهم اتفاقيه وبياناتهم في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة

بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري بنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي بمصر (وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية)

بذلك الشركة مصر ضم

إحياء تطوير وتنمية المستثمار

البنك العالمية وأمناء الخدمة

شارع العالى

سليمان

٢- إخبار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لهما وعلى الأخص ما يلى :

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ٣- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- ٤- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- ٥- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متافق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- ٦- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٧- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
- ٨- إخبار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٩- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- ١٠- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ١١- أن تكون قرارات الاستثمار منتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ١٢- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
- ١٣- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
- ١٤- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة .
- ١٥- الانصاف الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق .
- ١٦- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
- ١٧- التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة افضل لنشاطه .
- ١٨- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو- BBB لأنواع الدين المستهدفة بالاستثمار .
- ١٩- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
- ٢٠- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاستثمار في حسابات الصندوق
- ٢١- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوى الراكمي - بشار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

البنك

بنك البركة مصر ضمن

النادي العربي للمصداقية والاستثمار

الأوراق المالية وآمناء الحفظ

شارل الـ ١٢

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠") :

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الإسلامية الخاصة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة .
 - ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
 - ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحدها نشرة الإكتتاب.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة .
 - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقي باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات:

-يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر).

البند الثامن عشر

(شركة خدمات الإدارية)

اسم الشركة

شركة مساهمة مصرية .

الشكل القانوني

: شركة فند داتا لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥٢٠٢٠١٠/٦/٧ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

أعضاء مجلس الإدارة :

السيد / مصطفى رفت مصطفى القطب

السيد / شريف محمد أدهم محمد

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة



AL AHM FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التركمي - بنك (وقفاً للأحكام الشريعية الإسلامية) إدارة التأمين على الأوراق المالية

بنك البركة مصر

البنك للأوراق المالية وأمنها الملا

شارل الوالي

عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
العضو المنتدب

السيد / ايمان احمد توفيق عبد الحميد
السيدة / دعاء احمد توفيق
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
السيدة / زهراء احمد فتحي
السيد / محمود فوزي عبد المحسن
هيكل المساهمين: -

% ٩٩,٨
% ٠,١
% ٠,١

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب
السيد / ايمان احمد توفيق
السيدة / دعاء احمد توفيق

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من جهتى التأسيس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة:-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٣٧ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة ومحافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

تاريخ التعاقد :- ٢٠٢٤/٤/٣ وملاقحةه (ان وجدت)

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون :-

١- إعداد بيان أسبوعي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- إعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاعتباب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم التسجيل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - ستار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

وفي جميع الاحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عنابة الرجل الحريص في قيامها باعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تتلزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١ - موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .

٢ - متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٣ - الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٤ - تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لاي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها .

٥ - تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦ - إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

البند التاسع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار فبولا من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

البنك متلقى طلبات الاكتتاب: يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لهم بتلقي الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثائق وبدون حد أقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق :

يجب على كل مكتب / مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طرف البنوك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية .

سند الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند العشرون

AL AMY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT COMPANY

(البنك المحفظ)

البنك المأمور بإدارة الاستثمارات العالمية

اسم أمينا الحفظ:

١ - البنك الأهلي المصري:

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .



١٩٩٦/١٢٦ رقم ترخيص

٢ - بنك البركة مصر:

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .

٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو المالى الدولى التراكمى - شئار (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مزاولة البنك لنشاط أمناء الحفظ: ٢٠٠٧/٥/٣٠

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أميناً الحفظ مستوفيان لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٠/٤/٧ وملحقيه (ان وجدت)

الالتزامات أميناً الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البنك الحادي والعشرون

(جامعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال والأنظمة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .


ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تعيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة في العائد الدوري التراكمي - بنك (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

٢٠٦٣ تجديد

٢٠١٦

كارل العا

البركة مصر ضم
البنك صندوق الاستثمار

البند الثاني والعشرون

(شراء / استرداد الوثائق)

اولا: شراء الوثائق (أسبوعي) :-

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من اي فرع من فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر او تسجيلها الكترونياً في اي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجبى المنصوص عليها بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء إضافية بخلاف العمولات والاتعاب المنصوص عليها بالنشرة.

ثانيا: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكى عنه قاتوتنا التقدم لدى اي فرع من فروع البنك الأهلي المصري او بنك البركة مصر بطلب استرداد بعض او كل من وثائق الاستثمار المملوكة له او تسجيلها الكترونياً في اي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع وفقا للمعايير المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بهذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا على نظام الصنديق بفروع البنك الأهلي المصري .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بالاسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية ان تقدر المدад النسبي او وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسيابه ومدى ملاءمة مدة الوقف او نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

AL AHEY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري لدارة الإستثمار

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - شارع (وقف لأحكام الشريعة الإسلامية)

٢٠٢٣

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الإلكترونية للصندوق وان يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند الثالث والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- ان لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(اجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

١- اجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -



١- إجمالي النقدي بالصندوق والحسابات الجارية والحسابات الإدخارية الإسلامية بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي: -

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها باقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠ % من هذا السعر وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (٤) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة)

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم الوثائق
الإداراتية في إدارة المؤسسات المالية

٢٠٧٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو المالد الدوّري التراكي - بنابر (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

٥٠ المركب

بنك البركة مصر فرع
 إدارة صناديق الاستثمار

٢٠١٤

٢٠١٤

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقيدة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بـ- تخصم إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلى :-

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون

(الأرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل للأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



ثانياً: توزيع الأرباح (ربع سنوي) :-

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح والخسائر.

- الصندوق ذو عائد دورى وترامى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وصرف جزء من الأرباح المحققة في صورة توزيعات (تفيدية) ربع سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية التي يحققها الصندوق بنسبة تتراوح بين ١٠% و٩٠% حدد أقصى ووفقاً لما يتراوأى لمدير الاستثمار، كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند السادس والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السابع عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الاختيارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراكه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متنقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري - بنك الاستثمار العربي

٤٦٦٠

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذوي العائد الدوري التراكمي - بنك مصر (وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية)

البركة

بنك البركة مصر ش.م.م

ادارة صناديق الاستثمار
المالية وأمانا، الحفظ

مار الوالي

البند السابع والعشرون

(نهاء الصندوق والتصفيّة)

- طبقاً لل المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقض الصندوق إذا انتهت مدة تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
 - ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
 - وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية.
 - في مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيفه عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.
 - وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفيف بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

العدد الثامن والعشرون

(الأعياد العالمية)

أولاً: عمولات الجهة المؤسسة:-

- تنقاضي الجهة المؤسسة عمولات إدارية يواقع ٦٠٠٪ (ستة في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق ٣,٧٥ في ألف لbell الاهلي المصري ٢,٥ في الألف لbell البركة) عن قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية.

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار:

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارية مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٣% (ثلاثة في الألف) سنويًا من أتعاب الصندوق، تتحسب وتختب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.

اتجاه حسن: الأداء:-

بستحة، لمدين الاستثمار أتعاب تحفيزية تحتسب وفقاً لما يلى:-

١٥% اعلى . (٢% يوم (عام) + ٣٦٤ يوم الخزانة لمدة ٩٧ يوماً) ، عائد ائون سطح صاف منه .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة \times معدل العائد الحدى \times متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم أسبو عا طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع).

ويستحق مسيرة أيامه بقدر سيره في إعداد قيادة نهائية للعلم

نفحة، الربح الحدي (تحتسب وتجنب اسبوعياً وتسد نهاية العام).
ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧٪ من صافي أرباح الصندوق، المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي
أسبوعياً صوّان العام ممكّن على ١٠٠٪ (سبعين).

سوق الرياح الطلقى (الطباطبائى) - باب زيد
حافظ الاداء = (صافى الارباح المحقة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحالى) % ٧,٥ x
(على ان يتم مراجعته واعتماده من مراقب التحسابات فى المراجعة الدورية)

ثالثاً: رسوم الحفظ: -

- عوالة حفظ (الأسهم والسنادات الغير حكومية): ١,٥ في الالف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم والسنادات الغير حكومية) الخاصة بالصناعة، والمحتفظ بها لدى البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر وتسلد نصف سنوياً.

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أميناً الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

رابعاً: أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- أ- يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً من حجم الصندوق بحد أدنى ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحسب وتجنب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
- ب- أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة الآف جنيه مصرى لا غير)، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ ٥٥٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠%.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الأشراف والتي حدّدت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتي حدّدت بمبلغ ٤٠٠٠ جم (فقط أربعون ألف جنيه مصرى) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي:
 - أتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط أربعة وعشرون ألف وسبعين جنيه سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذلك كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق.
 - أتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٥٠٠ جم (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠%.

- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألفاً ومائتان جنيه مصرى) سنوياً.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

ويذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٧٩٩٥٠ جنيه سنوياً (مائة وتسعة وسبعين ألف وتسعمائة وخمسون جنيه مصرى) بالإضافة إلى نسبة ٩ في الآلف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

البند التاسع والعشرون

(الاقتراض بضمانت الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على تمويل بضمانت الوثائق من البنك الأهلي المصري فرع المعاملات الإسلامية وبنك البركة وذلك وفقاً لقواعد التمويل الساربة لديهما.

AL ANY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
البنك الأهلي المصري قسم إدارة التمويل الإسلامي



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري بنك البركة ذو العائد الدوري التركمي - بنابر (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

البند الثالثون

(اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعة - الجيزه - تليفون: ٢٥٩٤٥٧٤٧ .

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.egبنك البركة - مصر

ويمثله الأستاذ/ محمد صلاح الدين

مدير إدارة صناديق الاستثمار والأوراق المالية ببنك البركة مصر

العنوان: شارع التسعين الجنوبي - المنطقة المركزية - القطاع الأول بالتجمع الخامس - تليفون: ٢٨١٠٣٥٠٤ .

البريد الإلكتروني: mutualfund@albaraka-bank.com.egشركة الأهلي لدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

العنوان: ٤٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزه - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤ - ٣٧٦٠٣٤٠١ .

البريد الإلكتروني: info@afim.com.egالبند الحادي والثلاثون

(قرارات الجهة الموسعة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشأن وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر وشركة الأهلي لدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وانها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها لل المستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أنني مسؤولة على جهتي التأسيس للصندوق أو مدير الاستثمار وهو ضامن لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الثاني والثلاثون

(قرارات لجنة الرقابة الشرعية)



تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد اعتماد لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية.

AL-AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشأن (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

البند الثالث والثلاثون

(قرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي بشانر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

البند الرابع والثلاثون

(قرار المستشار القانوني)

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشانر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين جهتي التأسيس ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

